

الورقة الحافظة

طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات،
عقد المجلس الجماعي لمدينة بني ملال دورة استثنائية في جلسته الأولى العلنية بتاريخ
2021/9/29 بقاعة الاجتماعات بالجماعة ابتداءا من الساعة الثالثة بعد الزوال، وقد
ترأس أشغال هذه الجلسة بالتناوب كل من السيد احمد بدره رئيس المجلس الجماعي
و السيد محمد المهدي شرايبي النائب الأول للرئيس بحضور السيد محمد ناجي باشا
المدينة ورئيس الدائرة الحضرية الأولى عين اسردون بني ملال.

- * عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (39) عضوا
- * عدد المناصب الشاغرة : لاشيء
- * عدد الأعضاء الحاضرين : (30) عضوا وهم السادة :

- احمد بدره : رئيس المجلس الجماعي
- محمد المهدي الشرايبي : النائب الأول للرئيس
- محمد لبردياغازي : النائب الثاني للرئيس
- عبد الواحد العسري : النائب الثالث للرئيس
- محمد الهاشمي : النائب الرابع للرئيس :
- يونس الحوات : النائب السادس للرئيس
- أمين العصبى : كاتب المجلس
- حميد طارق : نائب كاتب المجلس
- أمل العلالى : عضو مستشار
- فدوى الرقيوق : عضو مستشار
- الحسين الحنصالي : عضو مستشار
- ناعمة بهيش : عضو مستشار
- دنيا زخير : عضو مستشار

- محمد حلحال : عضو مستشار
- اكرام فائق : عضو مستشار
- توفيق زبدة : عضو مستشار
- سعاد بنعمر : عضو مستشار
- احمد شد : عضو مستشار
- عبد الله مكاوي : عضو مستشار
- محمد عجلالوي : عضو مستشار
- البشير عياش : عضو مستشار
- جميلة بنبوسو : عضو مستشار
- زهير عصام : عضو مستشار
- الحسين خرشي : عضو مستشار
- سعاد ثابت : عضو مستشار
- حمزة شطبي : عضو مستشار
- سعاد اعزبز : عضو مستشار
- سهام بوريش : عضو مستشار
- جمال وزين : عضو مستشار
- وليد مزير : عضو مستشار

* عدد الأعضاء المتغيين بعذر : (09) تسعة أعضاء وهم السادة :

- رضوان نظير : النائب الخامس للرئيس
- حميد ابراهيمي : النائب السابع للرئيس
- حفيظة فتاح : عضو مستشار
- محمد اهين : عضو مستشار
- محمد فارس : عضو مستشار
- عمر ربحان : عضو مستشار
- مينة النماوي : عضو مستشار
- عبد الرحيم شطبي : عضو مستشار
- ليني بورنيك : عضو مستشار

* عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر: (00) لا احد .

وقد حضر هذه الجلسة من رؤساء المصالح الجماعية ، كل من السادة :

- علي بن داوي : عن المديرية العامة للمصالح
- يوسف بنسودة : عن قسم التعمير
- رشيد زاكي : رئيس قسم الشؤون المالية والاقتصادية.
- احمد لمهيري : رئيس قسم الموارد البشرية و الشؤون الإدارية و التقنية
- محمد الشحايمي : عن مصلحة الجماعات المحلية بالباشوية
- العربي ارسلان : عن مصلحة الجماعات المحلية بالباشوية
- رضوان قويي : المسؤول عن الموارد المالية للجماعة
- المصطفى العرابي : عن مصلحة الميزانية
- سعيد حليم : عن القسم التقني
- عبد الحفيظ شادلي : عن مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية
- سميرة زهير : الإنارة العمومية
- عبد المجيد الطوطاسي : مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
- لكبير المعطاوي : رئيس مصلحة الموارد البشرية
- رياض حنفي : عن كتابة المجلس
- الجيلالي مغطايب : عن كتابة المجلس
- بشري قسو : مكلفة بمهمة بمكتب كتابة المجلس
- العربي العثماني : عن خلية الإعلام والتواصل
- لبنى عياش : عن الكتابة الخاصة

و يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة النقطة التالية :

- الدراسة و التصويت على النظام الداخلي للمجلس الجماعي لبني ملال .

و بعد تأكد الرئاسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، أعلن عن افتتاح الجلسة الأولى بإعطاء الكلمة للسيدة بشري قسو عن كتابة المجلس للتذكير بالغياب، وبعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد أمين العصبي كاتب المجلس لقراءة مواد النظام الداخلي للمجلس.

النقطة الاولى

الدراسة و التصويت على النظام الداخلي

للمجلس الجماعي لبنى ملال.

العرض

عملا بمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، يعرض على أنظار مجلسكم هذه النقطة بعد توصل مصالح الجماعة ببرقية من السيد والي جهة بني ملال خنيفرة و عامل إقليم بني ملال بتاريخ 22 شتنبر 2021، و لذلك فمجلسكم مدعو اليوم لمناقشة مشروع النظام الداخلي الذي تم إعداده من قبل الرئاسة و المكتب المسير بتاريخ : 23 شتنبر 2021، و بهذا افتتح باب المناقشة قصد مصادقة مجلسكم على النظام الداخلي، و الذي سيكون ملزما خلال ولاية المجلس.

المناقشة

السيد توفيق زبدة :

توقف عند المادة 11 من مشروع النظام الداخلي داعيا إلى وجوب التنصيص

على مواعد اجتماعات المكتب المسير مرة او مرتين خلال كل أسبوع.

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي :

أوضح في إطار الجواب على اقتراح السيد توفيق زبدة أن اجتماعات المكتب المسير

تتعدد في أي وقت وكلما دعت الضرورة لدرجة أنها يمكن أن تتعدد يوميا، وكذلك لا

يمكن تقييدها بمواعيد.

السيدة جميلة بن بوسو :

أشارت في مستهل تدخلها إلى وجود خطأ في عنوان النقطة التي يتم تدارسها، حيث وردت بصيغة الدراسة والتصويت على النظام الداخلي للمجلس الجماعي لبنى ملال، في حين كان ينبغي أن ترد بصيغة الدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس الجماعي لبنى ملال، وأضافت أن المادة 6 من هذا المشروع في فقرتها الأخيرة نصت على استكمال نقط جدول أعمال جلسة، في الجلسة الموالية في حين ينبغي التنصيص على اليوم الموالي عوض الجلسة الموالية التي تفصلها عن الجلسة السابقة أسبوع بكامله .

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي :

أوضح في إطار الجواب على مقترح السيدة جميلة بن بوسو ان الجلسات يتم تحديدها خلال كل دورة، و لا داعي لربطها بيوم لاستفاد جدول الأعمال، في حين أن ما ينبغي حذفه من المادة 6 هو الساعة الرابعة و يتم الإبقاء فقط على مدة الجلسة المحددة في 5 ساعات .

السيد توفيق زيدة :

أكد أن القانون الداخلي لازال مشروعا، و لذلك يمكن تعديله.

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي :

أوضح في إطار الجواب على السيد توفيق زيدة أن النظام الداخلي للمجلس مأخوذ من القانون التنظيمي و لا يمكن تعديل القانون.

السيد الحسين الحنصالي :

أكد في إطار التعقيب أن الجلسات لا يمكن تحديدها مسبقا .

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي :

ذكر بالمادة 16 التي تغلق باب المناقشة مباشرة بعد التعقيب، و حتى لا تطرح اية مشكلة مستقبلا و لان هناك من السادة أعضاء المجلس من يربد المناقشة بعد التعقيب، كما ذكر السادة الأعضاء بوجوب إمداد كتابة المجلس بثلاث صور شمسية

و العناوين المضبوطة حتى يتوصلوا باستدعاءاتهم و حتى يمكن تفادي عدم التوصل و عدم حضور أشغال دورة من الدورات و خاصة أن عضوية المجلس تسقط بثلاث غيابات متتالية و خمسة غيابات متفرقة، و من من الأعضاء بإمكانه تفادي خمسة غيابات خلال الولاية بأكملها حتى و إن كان اشد حرصا، و لذلك لابد من ضبط العناوين لتسهيل المأمورية على مصالح السيد باشا في تبليغ الاستدعاءات .

السيد محمد ناجي باشا مدينة بني ملال:

أوضح للسادة أعضاء المجلس أن مصالح السلطة المحلية تجد صعوبة بالغة في توزيع الاستدعاءات على السادة الأعضاء، و لذلك لابد من الإدلاء بعناوين مضبوطة و واضحة لتيسير المهمة .

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي:

اقترح توسيع هامش الاتصال بخلق مجموعة على الواتس آب ، مؤكدا أن المادة 19 من النظام الداخلي تركت باب التوقيع في سجل الحضور مفتوحا من بداية الجلسة الى آخرها، وحتى من تغيب لابد له من تبرير للغياب حتى لا يفاجأ أي عضو، ولذلك من غير عنوان سكناه لابد له من الإخبار وتزويد كتابة المجلس بالعنوان الجديد حتى يتم تفادي عدم التوصل، مؤكدا انه سيتم حذف الرابعة بعد الزوال وستبقى الصلاحية للمكتب المسير في تحديد الساعة التي ستنتقل فيها الجلسة حسب الظروف، ومذكرا بالمسؤولية الملقاة على عاتق السادة الأعضاء خلال المناقشة إذ أن النقاش يتطور في بعض الأحيان ليتحول إلى سب وقذف، و يتحول لا قدر الله من قاعة الاجتماعات إلى قاعة المحكمة، و المادة 32 تنأى بالمجلس عن هذه الخصومات التي تبقى شخصية بين الأفراد و لا يمكن بحال من الأحوال إقحام المجلس فيها .

السيدة سعاد بنعمر:

تساءلت عن الكيفية التي تتم بها عملية التصويت بالأسماء و تتم بعدها المعاينة، و المقصود بهذه الأخيرة .

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي:

أوضح في إطار الجواب عن تساؤل السيدة سعاد بنعمر أن المقصود بالمعاينة هو

التأكد، و أضاف أن المادة 40 يجب أن لا تثير حفيظة السادة الأعضاء لان العموم يضطر المجلس في بعض الاحيان إلى تقنين الحضور تفاديا للاكتضاض و الفوضى و خاصة حينما تكون إحدى دورات المجلس تتضمن إحدى النقط الحساسة، و الحضور في هذه الحالات حسب عدد الكراسي المتوفرة بالقاعة و لا ينبغي أن يفسر على ضوء التمثيليات و الانتماءات الحزبية .

السيدة سعاد بنعمر :

أشارت في إطار التعقيب أن العموم يجب أن يتضمن تمثيلية جميع الأحزاب .

السيد الحسن الحنصالي :

أكد أن الجلسة تكون عامة، و تخلق القاعة من العموم حسب الكراسي الموجودة، و الواقفون يخلون القاعة دون تمييز .

السيدة جميلة بن بوسو :

اقترحت خارج جدول أعمال الدورة إدراج نقطة خلال أول دورة للمجلس تتعلق ببرمجة بناء مقر جديد للجماعة يكون في المستوى الذي يلائم أطر و موظفي الجماعة الذين يشتغلون في ظروف اقل ما يقال عنها أنها لا تناسب مستواهم، و لذلك لابد من بناء مقر جماعة مشرف و يرقى إلى مستوى تطلعات الساكنة، و يناسب عاصمة الجهة .

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي :

أوضح في إطار الجواب على مقترح السيدة جميلة بنبوسو ان المجلس على عاتقه أن يشتغل على هذه النقطة التي ستحسب له، و خاصة أن الجماعة لا تتوفر حتى على قاعة اجتماعات بالمواصفات المطلوبة، و ما يحز في النفس أن جماعات قروية تتوفر على مقرات مشرفة، و لذلك فالمجلس مدعو للتفكير في هذه النقطة و الاشتغال عليها لكون جماعة بني ملال كانت خلال الجائحة تستعير قاعة الندوات بالغرفة الفلاحية التي يرأسها السيد رياض مشكورا على تعاونه مع المجلس، و هي مناسبة كذلك لتهنئته على النجاح و تجديد الثقة فيه لرئاسة الغرفة الفلاحية لبني ملال .

السيد توفيق زيدة :

طالب بحذف "لا" من المادة 47 من النظام الداخلي .

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي :

أوضح في إطار الجواب على طلب السيد توفيق زبدة أن الأعضاء الدائمين لكل لجنة هم 7، وهم من يحق لهم التصويت على المقترحات .

السيد محمد ليردياغازي:

أوضح من جانبه في إطار الجواب على طلب السيد توفيق زبدة أن القانون التنظيمي رقم 113/14 حسم الأمر في الفقرة الأخيرة من المادة 25 منه، و تلا نص الفقرة: " يجب ان لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة(5) و أن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة " .

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي :

توقف عند المادة 49 من النظام الداخلي موضحا للسادة أعضاء المجلس أن الرئاسة و السادة أعضاء المكتب المسير لحسن نواياهم خصصوا لجنة التعمير و إعداد التراب لفريق المعارضة أملا في إعطاء دفعة لهذا القطاع الذي عرف ركودا انعكس سلبا على جميع القطاعات بالمدينة، و لذلك ففريق المعارضة مدعو للنهوض بهذا القطاع الحيوي و إعطائه دفعة نوعية من شأنها محاربة الركود و إنعاش هذا القطاع و إعادة الدورة الاقتصادية إلى ما كانت عليه من قبل .

السيدة جميلة بنبوسو :

توقفت عند المادة 52 مشيدة بالدور المهم الذي تضطلع به اللجان، مقترحة أن يتم اجتماعها خلال ساعة من عدم توفر النصاب بمن حضر مشددة على وجوب التنصيص على ساعة بعد عدم اكتمال نصاب اللجنة .

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي :

أوضح في إطار الجواب على مقترح السيدة جميلة بنبوسو أن اللجنة تساعد المجلس و توصياتها من شأنها تسهيل عمل المجلس و لكن ليست ملزمة له، و لذلك تبقى الصلاحية لكل لجنة في اختيار أوقات اشتغالها حسب اتفاق أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب تبقى لهم كذلك صلاحية اختيار الموعد الموالي لعقد الاجتماع بمن حضر.

السيد محمد ليردياغازي :

اقترح إضافة عبارة " بعد تكوينها" في نهاية المادة 63 من النظام الداخلي.

السيد محمد الهاشمي :

أكد في إطار التعقيب على السيد محمد ليردياغازي أن الأمر هنا يتعلق بهيئة، وليس بلجنة.

السيد احمد بدره رئيس المجلس الجماعي :

بعد تأكيده على حذف مصطلح اللجنة من المادة 63 دعا المجلس الى ابقاء أهمية قصوى للهيئة لتكون نموذجا يحتدى به عند باقي المجالس، وخاصة أن المدينة تزخر بمؤهلات بشرية مهمة سواء على مستوى الأطفال المعاقين الذين يوجد ضمنهم طاقات خارقة، وسواء على مستوى المسنين الذين يوجد ضمنهم قداماء المنتخبين والذين سيغنون المجلس باقتراحاتهم وتجربتهم، فهناك على سبيل المثال لا الحصر السيدين المزباني و القلعي اللذين لازالا على قيد الحياة أطال الله في عمرهما، وهناك شباب تلمذوا على يد الرئاسة حينما كانوا أطفالا ودرسوا كيفية تسيير الجماعة وخاصة أن تسيير المجلس كان مادة ضمن المقرر المدرسي، وحتى مصطلح الجماعة فهو قديم قدم الإنسان والمفهوم الدارجي المغربي يقصد به الجماعة بسكون الجيم، والتي تعني تجمع الناس للسمر والإنشاد والغناء.

السيد محمد ليردياغازي :

توقف عند المادة 74 داعيا إلى وجوب التأكيد على أن الأمر يتعلق برئيس الهيئة، وذلك بإضافة الهيئة.

السيد الحسين الحنصالي :

توقف عند المادة 80 داعيا إلى وجوب القطع مع صيغة المذكر وذلك بالتنصيص بصيغة المذكر و الأثنى معا كالرئيس أو الرئيسة والمقرر أو المقررة، وذكر بالمادة 21 داعيا إلى وجوب التنصيص صراحة أن الجلسة ترفع للصلاة.

السيد احمد بدره رئيس المجلس الجماعي :

أوضح في إطار الجواب على السيد الحنصالي أن حصر رفع الجلسة للصلاة فقط سيقيد المجلس مستقبلا إن أراد رفعها للاستراحة أو لغرض آخر، محبذا أن يبقى سبب رفع الجلسة مفتوحا حسب الظروف الداعية لذلك، وبهذا انتقل بالسادة الأعضاء إلى عملية التصويت علما ان التعديل طال الفصول التالية : 06 - 15 - 44 - 52 - 63 - 74 - 77 - 79 - 80 - 83 - 90 - 91 - و 96 .

حيث أجريت هذه العملية التي أسفرت عن النتيجة التالية :

بيان التصويت

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 24 عضوا

الممتعون	الرافضون	الموافقون
لا احد	لا احد	احمد بدرة - محمد المهدي شرايبي - محمد لبرديغازي - عبد الواحد العسري- محمد الهاشمي - يونس الحوات - أمين العصي - حميد طارق - امال العلالى - فدوى الرقبوق - الحسين الحنصالي - نعيمة بهيش - دنيا زخير - اكرام فائق - توفيق زبدة - سعاد بنعمر - محمد العجلاوي - جميلة بنوسو - زهير عصام - الحسين حرشي - سعاد ثابت - حمزة شطبي - سعاد اعزيز - وليد مزير.

ملحوظة :

أثناء عملية التصويت كان السادة : جمال وزين - احمد شد - البشير عياش - عبد الله
مكاوي - محمد حلحال و سهام بوريش خارج القاعة.

على اثر هذه النتيجة اصدر المجلس المقرر التالي :



مقرر رقم : 01
بتاريخ : 2021/9/29

النقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على النظام الداخلي للمجلس.

- إن مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية "جلسة أولى
علنية" منعقدة بتاريخ : 2021/9/29.

• طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 85-15-1 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل :
07 يوليوز 2015 وخاصة المواد 33-43-47 و 92 .

وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بالتصويت على النظام الداخلي للمجلس

* وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : (24) أربعة وعشرون عضوا.

* عدد الأعضاء الموافقين : " الإجماع " وهم السادة : احمد بدره - محمد المهدي

شرايبي - محمد لبرديباغازي - عبد الواحد العسري- محمد الهاشمي - يونس الحوات - ا مين

العصي - حميد طارق - امال العلالي - فدوى الرقيوق - الحسين الحنصالي - نعيمة

بهيش - دنيا زخير - اكرام فائق - توفيق زيدة - سعاد بنعمر - محمد العجلاوي - جميلة

بنبوسو - زهير عصام - الحسين حرشي - سعاد ثابت - حمزة شطبي - سعاد اعزير -

وليد مزير.

عدد الأعضاء الراضين : لا أحد (00)

❖ عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد (00)

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لبني ملال بالتصويت العلني بإجماع أعضائه الحاضرين على

النظام الداخلي للمجلس ، وذلك وفق مايلي :

العمارة المغربية
وزارة الداخلية
جمعة بنزي ملال خذوة
عمالة إقليم بنزي ملال
جماعة بنزي ملال
ت/م

مشروع النظام الداخلي للمجلس الجماعي

لمدينة بنزي ملال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة بني ملال هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس وبتعاون مع المكتب، و ذلك خلال دورته الاستثنائية و المنعقدة بتاريخ 2021/9/29.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط و كفايات تسيير أشغال المجلس

و أجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس .

المادة 3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس و أجهزته و هيئاته .

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام و ذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس .

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها و طابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في اقرب دورة يعقدها المجلس .

المادة 6: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، و يمكن للرئيس عند الاقتضاء و بعد استشارة أعضاء المكتب، عقدا اجتماعات المجلس في أي مكان آخر بتراب الجماعة .

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في 5 ساعات .

و إذا لم يستتفد المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال في الجلسة الموالية. و إذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي .

المادة 7 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية و يجوز للمجلس، و ذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم و من ممثلي وسائل الإعلام و جميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8 : عندما يتتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية .

2/ الاستدعاءات

المادة 9 : توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي .

المادة 10: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس و الوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال .

و يحدد بالاستدعاء يوم و ساعة و مكان الاجتماع .

3/ جدول الأعمال

المادة 11 : يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، و يقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة .

يعلق جدول أعمال الجلسات و تاريخها بمقر الجماعة، و يمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال و بتاريخ و توقيت و مكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، و ذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 12 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع و أن يكون موضوع السؤال ضمن اختصاصات المجلس والا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم احد أعضاء المجلس أو أقربانه .

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف الأعضاء المعنيين لدى رئاسة المجلس و ترتب حسب تاريخ التوصل بها و تسجيلها .

المادة 13 : يجيب رئيس المجلس او احد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك .

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز 05 دقائق .

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز 05 دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز (05) دقائق. يمكن للرئيس أو احد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز (05) دقائق.

المادة 14 : يدرج السؤال الكتابي و الجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، و يمكن نشره في الموقع الالكتروني للجماعة إن وجد. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي و ملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس .

المادة 15 : إذا تغيب العضو أو الأعضاء الذين تقدموا بالسؤال الكتابي يؤجل عرضه إلى الدورة العادية الموالية للمجلس الجماعي .

المادة 16 : لا يجوز أن يعقب السؤال و الجواب و التعقيب عنه أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع و أن يقدم جوابا موحدًا عنها .

المادة 18: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس و صلاحيات رئسته، و يبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة .

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات.

المادة 19 : تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا .

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع و ليس بمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، و يمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور و المشاركة في المداولات .

المادة 20 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس و نوابه، و يجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس .

يمكن لمكتب المجلس ان يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم .

2/ رفع الجلسات

المادة 21 : يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، و في هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 15 دقيقة و لا تزيد عن 30 دقيقة .

3/النصاب القانوني :

المادة 22 : يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية و إخبار أعضاء المجلس بذلك .

4/ كتابة الجلسات

المادة 23 : يساعد كاتب المجلس او نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، و تلاوة جدول الأعمال، و كذا في تتبع عملية التصويت و احتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة .

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس و نائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس احد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك .

5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25 : يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له و دون مناقشة .

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال. يدعو الرئيس رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس. يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل، حسب طلبهم، و ترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات. يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس و رؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلب ذلك.

المادة 26: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة حسب ترتيبها. و يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس، و بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها. إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع، الذي تجري حوله المناقشة جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع، أمكن للرئيس تذكيره ثانية، و إذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 28: لكل عضو الحق في التدخل، و بالأولوية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 29: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة، أو جدول الأعمال، أو مسألة أولية أو ذات أسبقية، أو التذكير بتطبيق القانون و النظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام فإن لم يمثل بأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، و في حالة تماديه و جب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة، بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء، جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة ،ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32 : إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم، من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية و الاستثنائية واجتماعات اللجان.

و يشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات

المادة 33 : يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وعن التصويت بالرفض ب " لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" و ذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34 : يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت ،بعد قيام الكاتب او نائبه بعملية احتساب الأصوات . المؤيدة و الراضية و الممتنعة مع تدوين أسماء المصوتين .

المادة 35 : تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، و يعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 36 : لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37 : لا يقبل أي طلب للتدخل، أو اخذ الكلمة، أو التعديل، أثناء إجراء عملية التصويت إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام، للتنبه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثل الجماعة لدى هيئات أخرى و إنهاء مهامهم.

المادة 38 : يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني، و تحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39 : يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية، و يتعين عليهم كل سنة تقديم تقرير واحد على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي. يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع و المخصصة للعموم.

المادة 41 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين، و الضيوف و بممثلي وسائل الإعلام.

ينعين على الجمهور الالتزام بالهدوء و يمنع الكلام أو التدخل فيما يتناوله المجلس.

المادة 42 : لا يمكن لأي احد من غير أعضاء المجلس، و عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه و ممثلي مصالح الجماعة، ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون اذن من رئيس المجلس.

9/نقل و تسجيل و تصوير جلسات المجلس

المادة 43 : يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية، لنقل و تسجيل و تصوير المداولات العلنية للمجلس، و ذلك بطلب من رئيس المجلس و بعد موافقة أغلبية أعضائه.

الباب الرابع

لجان المجلس

1/اللجان الدائمة

• إحداث اللجان الدائمة

المادة 44 : يحدد المجلس 05 لجان دائمة و هي :

- لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة : عدد أعضائها :10 أعضاء و تختص بدراسة و إبداء رأيها و تقديم توصيات، و مقترحات، فيما يخص وضع الميزانية و الموارد المالية للجماعة، و إعداد برنامج عمل الجماعة.

- لجنة المرافق العمومية و الخدمات : عدد أعضائها : 07 أعضاء و تختص بدراسة و إبداء رأيها، و تقديم توصيات و مقترحات في كل ما يتعلق بتدبير و حسن سير المرافق العمومية.

- لجنة التعمير و إعداد التراب : و عدد أعضائها : 07 أعضاء و تختص بدراسة و إبداء رأيها و تقديم توصيات، و مقترحات، فيما يتعلق بكيفية احترام ضوابط التعمير المقررة في وسائل التعمير و إعداد برامج تهيئة المجال و إعداد التراب.

- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية : عدد أعضائها : 07 أعضاء و تختص بدراسة و إبداء رأيا، و تقديم توصيات و مقترحات بخصوص كل البرامج و التظاهرات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، التي تدخل ضمن اختصاص الجماعة.

لجنة البيئة والصحة والمناطق الخضراء : عدد أعضائها 07 أعضاء و تختص بدراسة وإبداء رأيا و تقديم توصيات و مقترحات فيما يخص البيئة والصحة و المناطق الخضراء.

المادة 45 : يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن يتسبب إلى إحدى اللجان الدائمة .

المادة 46 : تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس . ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية .

المادة 47 : لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة ، كما يمكنه حضور أشغال اللجان الأخرى لكن دون تصويت ولا يمكنه أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة .

المادة 48 : ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة دائمة رئيسا لها ونائبا له .

المادة 49 : تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب لعضوة أو عضو من المعارضة وفي حالة عدم وجودهما أو رفض هذه الأخيرة الترشيح لرئاستها يفتح باب الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب باستثناء الرئيس ونوابه .

المادة 50 : لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان إلا إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجان أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه .

* اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة .

المادة 51 : تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة .

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعة الجماعة . هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح .

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 03 أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذه الآجال إلى 48 ساعة .

يعلق موعد ومكان انعقاد اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة 48 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع .

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس .

المادة 52 : تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها ، وإذا تعذر توفر هذا النصاب ، وجب تأخير الاجتماع حسب اتفاق أعضاء اللجنة الحاضرين وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا কিفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي .

المادة 53 : تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية

المادة 54 : تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها ، من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها كما يجوز لها ان تقدم مقترحات للمجلس الجماعي

المادة 55 : تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة

المادة 56 : يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها ، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم .

المادة 57 : تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل كل دورة .

المادة 58 : يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها ، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان . ويمكن لرئيس اللجنة تحت إشراف السيد الرئيس استدعاء الموظفين والمصالح الخارجية.

2/ اللجان المؤقتة

*** إحداث اللجان المؤقتة.**

المادة 59: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجان مؤقتة لمدة محددة لغرض معين كلما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم ويعين رئيسا لكل لجنة مؤقتة

المادة 60: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة .

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة

المادة 61: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها .

الباب الخامس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 62: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع .

المادة 63: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني وفعاليات أخرى يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 64: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي و الفاعلين المحليين وبالتشاور معهم .

المادة 65: يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية :

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة .

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال ، مسنون) .

- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي ،

- التجربة في ميدان التنمية البشرية ،

- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي ،

- التنوع المهني ،

- الارتباط بالجماعة ،

المادة 66 : تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة أو بطلب من رئيس المجلس ، أو بناء على طلب كتابي من ثلثي الأعضاء وتعد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة .

المادة 67 : يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها وتحت إشراف رئيس المجلس .

المادة 68 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال .

المادة 69 : تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي . وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيف ما كان عدد الحاضرين

المادة 70 : تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 71 : يجوز لرئيس الهيئة بعد استشارة رئيس المجلس الجماعي أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغاله إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة .

المادة 72 : يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها .

المادة 73 : تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني .

وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة ، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع .

المادة 74 : يعين رئيس الهيئة مقرا لها ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة .

المادة 75 : يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة الاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة .

المادة 76 : يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة رئيس المجلس وأعضاء الهيئة .

المادة 77 : تعتبر أعمال ومداومات الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم .

المادة 78 : تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها . ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات ومقترحات .

المادة 79 : تبدي الهيئة رأيها بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برنامج عمل الجماعة .

المادة 80 : تودع التقارير والتوصيات والمقترحات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الجماعي الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس ويمكن اتخاذ قرارات بشأنها .

المادة 81 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها واقتراحاتها .

الباب السادس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 82 : تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه .

المادة 83 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب عقد لقاءات تواصلية مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات من المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاص الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا بإخبار المواطنين والمواطنات والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز .

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات .

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجن المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات

المادة 84 : يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات ، ووجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده .

ويخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه .

المادة 85 : يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات وبعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو احد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه .

المادة 86 : يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه على مكتب المجلس قصد إدراجها في جداول أعمال الدورات الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها .

المادة 87 : لا يمكن أن تكتسى اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا (أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة) ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرتها كما يمكن التواصل عبر الموقع والجرائد والمجلات وغير ذلك من الوسائل المتاحة .

الباب السابع

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1 - إعداد وتقديم المحاضر

المادة 88: يقوم كاتب المجلس أو نائبه بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة دقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة و المقرر الذي اتخذته المجلس وبساعدهما في ذلك احد موظفي الجماعة عند الاقتضاء .

المادة 89 : يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على مقرر المداولات فور إعدادها، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو خطأ وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية .

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة ، ويكون رفضها معللا وبلغ إلى المعنيين بالأمر .

المادة 90 : يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس فور إعدادها وذلك بصفة مباشرة مع إشعار بالتوصل .

2 - قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91 : في بداية كل دورة يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه وعند الاقتضاء من قبل احد موظفي الجماعة تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال .

3 - نشر ملخص المقررات

المادة 92 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، بعد ختام أشغال آخر الجلسة ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها .

الباب الثامن

أحكام خاصة

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 93 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيناته.

المادة 94 : يضع رئيس المجلس جدولاً زمنياً بمقر الجماعة ، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها .

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 95 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو طلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس .

المادة 96 : في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضيات النظام الداخلي مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل .

المادة 97 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

توقيع كاتب المجلس

السيد أمين العصبى

توقيع رئيس المجلس الجماعي

السيد احمد بدره




الورقة الحافظة

طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، عقد المجلس الجماعي لمدينة بني ملال دورة استثنائية في جلسته الثانية العلنية بتاريخ 2021/10/07 بقاعة الاجتماعات بالجماعة ابتداءا من الساعة الثالثة بعد الزوال، وقد ترأس أشغال هذه الجلسة بالتناوب كل من السيد احمد بدره رئيس المجلس الجماعي و السيد محمد المهدي شرايبي النائب الأول للرئيس بحضور السيد محمد ناجي باشا المدينة و رئيس الدائرة الحضرية الأولى عين اسردون بني ملال.

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (39) عضوا

* عدد المناصب الشاغرة : لاشيء

* عدد الأعضاء الحاضرين :: (36) عضوا وهم السادة :

- احمد بدره : رئيس المجلس الجماعي

- محمد المهدي الشرايبي : النائب الأول للرئيس

- محمد ليرديباغازي : النائب الثاني للرئيس

- عبد الواحد العسري : النائب الثالث للرئيس

- محمد الهاشمي : النائب الرابع للرئيس :

- رضوان نظير : النائب الخامس للرئيس

- يونس الحوات : النائب السادس للرئيس

- حميد ابراهيمي : النائب السابع للرئيس

- أمين العصبى : كاتب المجلس

- حميد طارق : نائب كاتب المجلس

- أمل العلالى : عضو مستشار

- حفيظة فتاح : عضو مستشار

- فدوى الرقيوق : عضو مستشار

- الحسين الحنصالي : عضو مستشار

- ناعمة بهيش : عضو مستشار

- محمد اهين : عضو مستشار

- دينا زخير : عضو مستشار

- محمد حلحال : عضو مستشار

- اكرام فائق : عضو مستشار

- محمد فارس : عضو مستشار

- توفيق زبدة : عضو مستشار

- سعاد بنعمر : عضو مستشار

- عمر ربحان : عضو مستشار

- محمد عجلاوي : عضو مستشار

- البشير عياش : عضو مستشار

- مينة النماوي : عضو مستشار

- جميلة بنوسو : عضو مستشار

- زهير عصام : عضو مستشار

- الحسين حرشي : عضو مستشار

- سعاد ثابت : عضو مستشار

- حمزة شطبي : عضو مستشار

- سعاد اعزبز : عضو مستشار

- لبنى بورنيك : عضو مستشار

- سهام بوريش : عضو مستشار

- جمال وزين : عضو مستشار

- وليد مزير : عضو مستشار

* عدد الأعضاء المتغيين بعذر : (02) عضوين و هما السيدين :

- عبد الله مكاوي : عضو مستشار

- احمد شد : عضو مستشار

* عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : (01) واحد .

- عبد الرحيم شطبي : عضو مستشار

وقد حضر هذه الجلسة من رؤساء المصالح الجماعية ، كل من السادة :

- محمد جلال : مكلف بمهمة بالمديرية العامة للمصالح
- علي بن داوي : عن المديرية العامة للمصالح
- رشيد زاكي : رئيس قسم الشؤون المالية والاقتصادية.
- احمد لمهيري : رئيس قسم الموارد البشرية و الشؤون الإدارية و التقنية
- محمد الشحايمي : عن مصلحة الجماعات المحلية بالباشوية
- العربي ارسلان : عن مصلحة الجماعات المحلية بالباشوية
- المصطفى العرابي : عن مصلحة الميزانية
- سعيد حليم : عن القسم التقني
- عبد الحفيظ شادلي : عن مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية
- سميرة زهير : الإنارة العمومية
- علي مقادير : مصلحة حفظ الصحة و المحافظة على البيئة
- لكبير المعطاوي : رئيس مصلحة الموارد البشرية
- رياض حنفي : عن كتابة المجلس
- الجيلالي مغطايب : عن كتابة المجلس
- ابراهيم معتصم : عن كتابة المجلس
- بشري قسو : مكلف بمهمة بمكتب كتابة المجلس
- العربي العثماني : عن خلية الإعلام والتواصل
- لبنى عياش : عن الكتابة الخاصة

و يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة النقطتين التاليتين :

2 - إحداث و تأليف اللجان الدائمة .

3 - انتخاب رؤساء اللجان الدائمة و نوابهم .

و بعد تأكد الرئاسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 42

من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، أعلن عن افتتاح الجلسة الثانية بإعطاء الكلمة للسيدة بشري قسو عن كتابة المجلس للتذكير بالغياب، وبعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد أمين العصبي كاتب المجلس لقراءة لائحة الترشيحات المقدمة من قبل السادة الأعضاء لشغل العضوية في اللجان الدائمة .

النقطة الثانية

إحداث وتأليف اللجان الدائمة.

العرض

عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، تعرض على أنظار مجلسكم هذه النقطة التي تعتبر لبنة أساسية في استكمال أجهزة المجلس، نظرا للدور الأساسي الذي تضطلع به اللجان الدائمة في السير العادي للمجلس، و لهذا فالسادة الأعضاء مدعوون للانضمام إلى اللجنة التي يرون في أنفسهم القدرة على العطاء فيها .

المناقشة

السيد أمين العصبى :

تلا لائحة الترشيحات المقدمة من قبل السادة الأعضاء لشغل العضوية في اللجان

الدائمة .

السيدة جميلة بنوسو:

عبرت عن احتجاجها على الطريقة التي يتم بواسطتها جمع ترشيحات السادة الأعضاء لشغل العضوية في اللجان الدائمة، إذ اعتبرتها غير قانونية، مؤكدة ان الطريقة القانونية لجمع

الترشيحات تتم عن طريق توزيع استمارة يتم ملؤها من قبل المعنى و إعادتها للرئاسة، و اما استعمال الهاتف لجمع الترشيحات فهو أسلوب غير قانوني، و السادة الأعضاء لم يتوصلوا بالاستمارة.

السيد محمد المهدي شرايبي رئيس الجلسة بالنيابة :

أوضح في إطار الجواب على الملاحظة التي أنارتها السيدة جميلة بنوسو أن المادة 46 من النظام الداخلي نصت على إيداع الطلبات المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان لدى رئاسة المجلس، و لذا كان على السيدة جميلة بنوسو إيداع طلبها لدى كتابة المجلس .

السيدة جميلة بنوسو:

أشارت في إطار التعقيب أن النظام الداخلي لا زال مشروعاً و لم يصادق عليه بعد .

السيد محمد المهدي شرايبي رئيس الجلسة بالنيابة :

أكد في إطار الجواب على تعقيب السيدة جميلة بنوسو أن النظام الداخلي تمت المصادقة عليه و أصبح ساري المفعول و ملزماً للمجلس .

السيد امين العصي كاتب المجلس :

تلا مرة أخرى لائحة الترشيحات المقدمة من قبل السادة الأعضاء لشغل عضوية

اللجان الدائمة ، و التي جاءت كالآتي :

لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة	لجنة المرافق العمومية و الخدمات	لجنة التعمير و اعداد التراب	لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية	لجنة البيئة و الصحة و المناطق الخضراء
- وليد مزير - سهام بوريش - جميلة بنبوسو - حميد ابراهيمي - عبد الواحد العسري - محمد لبرديا غازي - محمد اهنين - احمد شد - عبد الله مكاوي - الحسين الحصالي	- نعيمة بهيش - آمال العلالى - حميد طارق - مينة النماوي - يونس الحوات - لبنى بورتنيك - سعاد تابت	- الحسين حرشي - دنيا زخير - امين العصبى - توفيق زبدة - محمد العجلاوي - حفيظة فتاح	- زهير عصام - سعاد اعزبز - فدوى الرقيوق - سعاد بنعمر - اكرام فانق - جمزة شطبي - محمد الهاشمي	- رضوان نظير - جمال وزين - محمد فارس - البشير عياش - محمد المهدي - شرايبي
عدد أعضاء اللجنة : 10	عدد أعضاء اللجنة : 07	عدد أعضاء اللجنة : 06	عدد أعضاء اللجنة : 07	عدد أعضاء اللجنة : 05

السيد احمد بدره رئيس المجلس الجماعي لبنى ملال :

أوضح أن بعض اللجان لازالت لم تستوف العدد المنصوص عليه في المادة 44 من النظام الداخلي، و هو الأمر الذي سيتم تداركه مستقبلا حينما يحضر بعض السادة الأعضاء الغير الموجودين الان داخل القاعة .

السيد محمد اهنين :

عبر عن رغبته في ترك لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة لاحداث توازن باللجنة التي لم يكتمل عدد أعضائها .

السيد احمد بدره رئيس المجلس الجماعي لبنى ملال :

أوضح في إطار الجواب على السيد محمد اهنين ان انسحابه من لجنة الميزانية لاحداث توازن بلجنة أخرى من شأنه إحداث خلل بلجنة الميزانية، و لذلك يبقى الأمر على ما هو عليه إلى حين استيفاء العدد في اللجان الغير مكتملة العدد، و بذلك انتقل إلى عملية التصويت، و التي أسفرت عن النتيجة التالية :

بيان التصويت

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : (32) عضوا.

الممتعون	الرافضون	الموافقون
لا احد	لا احد	<p>محمد لبرديغازي - يونس الحوات - نعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقبوق - امل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة شطبي - محمد فارس - رضوان نظير - محمد اهنيان - حميد ابراهيمى - محمد عجلاوي - الحسين الحرشي - سعاد تاهت - حميد طارق - حفيظة فلاح - اكرام فائق - سعاد بنعمير - توفيق زيدة - سعاد اعزيز - لبنى بورنيك - سهام بوريش - جمال وزين - امين العصبى - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرايبي - احمد بدره - محمد الهاشمي و البشير عياش .</p>

ملحوظة :

أثناء عملية التصويت كان السادة : محمد حلحال - عمر ربحان - مينة النماوي

- جميلة بنبوسو خارج القاعة.

على اثر هذه النتيجة اصدر المجلس المقرر التالي :



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
جماعة بني ملال
مصلحة كتابة المجلس

مقرر رقم : 02

بتاريخ : 2021/10/07

النقطة المتعلقة بإحداث و تأليف اللجان الدائمة.

- إن مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية "الجلسة العلنية

الثانية " المنعقدة بتاريخ 2021/10/07 .

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم : 85-15-1 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليوز 2015

وخاصة المواد 33-43-47 و 92 .

* وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بإحداث و تأليف اللجان الدائمة .

* وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

* وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

* عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 32 (اثنين و ثلاثون) عضوا :

* عدد الأعضاء الموافقين : " الإجماع " وهم السادة : محمد لبردياغازي - بونس

الحوات - نعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوي الرقيوق - امل العلالى -

زهير عصام - وليد مزير - حمزة شطبي - محمد فارس - رضوان نظير - محمد اهنين -

حميد ابراهيمي - محمد عجلالوي - الحسين الحرشي - سعاد تابت - حميد طارق - حفيظة

فناح - اكرام فائق - سعاد بنعمير - توفيق زبدة - سعاد اعزير - لبنى بورنيك - سهام

بوريش - جمال وزين - امين العصي - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرايبي -

احمد بدرة - محمد الهاشمي و البشير عياش.

❖ عدد الأعضاء الراضين : لا أحد (00)


❖ عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد (00)

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي بالتصويت العلني بإجماع أعضائه الحاضرين على إحداث
و تأليف اللجان الدائمة، وفق الجدول التالي :

لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة	لجنة المرافق العمومية و الخدمات	لجنة التعمير و اعداد التراب	لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية	لجنة البيئة و الصحة و المناطق الخصراء
- وليد مزير - سهام بوريش - جميلة بنبوسو - حميد ابراهيمي - عبد الواحد العسري - محمد لبرديا غاري - محمد الهنين - احمد شد - عبد الله مكاوي - الحسين الحنصالي	- نعيمة بهيش - آمال العلالى - حميد طارق - مينة النماوي - بونس الحوان - ابنى بورنيك - سعاد ثابت	- الحسين حرشي - دنيا زخير - امين العصبى - توفيق زودة - محمد العجلاوي - حفيظة فتاح	- زهير عصام - سعاد اعزبز - فدوى الرقيوق - سعاد بنعمر - اكرام فانق - جمزة شطبي - محمد الهاشمي	- رضوان نظير - جمال وزين - محمد فارس - البشير عياش - محمد المهدي - شرايبي
عدد اعضاء اللجنة : 10	عدد اعضاء اللجنة : 07	عدد اعضاء اللجنة 06:	عدد اعضاء اللجنة 07 :	عدد اعضاء اللجنة 05:

توقيع كاتب المجلس
السيد امين العصبى



توقيع رئيس المجلس الجماعي
السيد احمد بدره



النقطة الثالثة

- انتخاب رؤساء اللجان الدائمة و نوابهم.

العرض

عملا بمقتضيات المادة 25 و 26 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، يعرض على أنظار مجلسكم هذه النقطة التي من شأنها ان تعطى انطلاقة نوعية لأشغال المجلس، و ذلك نظرا للدور المحوري الذي تضطلع به اللجن في تدارس القضايا المعروضة على المجلس و تقديم الاقتراحات و التوصيات التي من شأنها الرفع من وثيرة أدائه و تنويره لاتخاذ القرارات السديدة .

المناقشة

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

تلا عرض النقطة ثم أعطى بعدها الانطلاقة للترشيح لرئاسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

1- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :

الرأسية : حيث تقدم لهذا المنصب السيد وليد مزير الذي حاز على موافقة 32 عضوا وهم السادة : محمد لبردياغازي - يونس الحوات - ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق - امل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة شطبي - محمد فارس - رضوان نظير - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد عجلاوي - الحسين حرشى - سعاد ثابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد بنعمر - توفيق زبدة - البشير عباس

- سعاد اعزبز - لبنى بورنيك - سهام بوريش - جمال وزين - امين العصبى - احمد بدره -
عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرايبي ومحمد الهاشمي.

- الراضون : لا احد

- الممتعون : لا احد

فى حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ربحان - مينة النماوي و جميلة بنبوسو
خارج القاعة أثناء عملية التصويت .

وبهذا تمت الموافقة بالإجماع على السيد وليد مزير كرئيس للجنة الميزانية والشؤون
المالية والبرمجة.

السيد احمد بدره رئيس جماعة بنى ملال :

النيابة :

انتقل بالسادة الأعضاء الى الترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون
المالية والبرمجة والذي تقدمت إليه السيدة سهام بوريش التي حازت على موافقة 32 عضوا
وهم السادة : محمد لبردياغازي - يونس الحوات - ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا
زخير - فدوى الرقيوق - امل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة شطبي - محمد
فارس - رضوان نظير - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد عجلالوي - الحسين حرشي -
سعاد ثابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد بنعمر - توفيق زبدة - البشير
عباش - سعاد اعزبز - لبنى بورنيك - سهام بوريش - جمال وزين - امين العصبى - احمد
بدره - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرايبي ومحمد الهاشمي.

- الراضون : لا احد

- الممتعون : لا احد

فى حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ربحان - مينة النماوي و جميلة بنبوسو
خارج القاعة أثناء عملية التصويت .

وبهذا تمت الموافقة بالإجماع على السيدة سهام بوريش كنانبة لرئيس لجنة الميزانية
والشؤون المالية والبرمجة.

السيد احمد بدره رئيس جماعة بنى ملال :

2- لجنة المرافق العمومية والخدمات :

الرئاسة :

فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والذي
تقدمت إليه السيدة ناعمة بهيش والتي حصلت على موافقة 32 عضوا وهم السادة : محمد
لبردياغازي - يونس الحوات - ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق
- امل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة شطبي - محمد فارس - رضوان نظير -
محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد عجلالوي - الحسين حرشي - سعاد ثابت - حميد
طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد بنعمر - توفيق زبدة - البشير عباش - سعاد
اعزبز - لبنى بورنيك - سهام بوريش - جمال وزين - امين العصبى - احمد بدره - عبد الواحد
العسري - محمد المهدي شرايبي ومحمد الهاشمي.

- الراضون : لا احد

- الممتعون : لا احد

في حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ربحان - مينة النماوي و جميلة بنوسو خارج القاعة أثناء عملية التصويت .
وبهذا تمت الموافقة بالإجماع على السيدة ناعمة بهيش كرئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات.

النابئة :

ثم انتقل سيادته بالسادة الأعضاء إلى فتح باب الترشيح لشغل منصب نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والذي تقدمت إليه السيد أمل العلالى والتي حُصبت بموافقة 32 عضوا وهم السادة : محمد لبردياغازي - يونس الحوات - ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق - أمل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة شطبي - محمد فارس - رضوان نظير - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد عجلالوي - الحسين حرشي - سعاد ثابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد بنعمر - توفيق زيدة - البشير عياش - سعاد اعزير - لبنى بورنيك - سهام بوريش - جمال وزين - امين العصبى - احمد بدره - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرايبي ومحمد الهاشمي.

- الراضون : لا احد

- الممتنعون : لا احد

في حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ربحان - مينة النماوي و جميلة بنوسو خارج القاعة أثناء عملية التصويت .
وبهذا تمت الموافقة بالإجماع على السيدة أمل العلالى كنانبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات.

السيد احمد بدره رئيس جماعة بني ملال :

بعد تأكيده على أهمية هذه اللجنة التي تم إسنادها لفريق المعارضة كما نصت على ذلك المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس .

3- لجنة التعمير وإعداد التراب :

الرتاسة :

طلب من السادة الأعضاء تقديم ترشيحاتهم لرتاسة لجنة التعمير وإعداد التراب والذي تقدم إليه كل من السيد : الحسين حرشي وتوفيق زيدة.

حيث حاز السيد الحسين حرشي على موافقة 27 عضوا وهم السادة :

يونس الحوات - محمد لبردياغازي - نعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق - أمل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة الشطبي - البشير عياش - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد العجلالوي - الحسين حرشي - سعاد ثابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - لبنى بورنيك - سعاد أعزير - سهام بوريش - محمد الهاشمي - أمين العصبى - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرايبي و احمد بدره.

- الراضون : لا احد

- الممتنعون : (03) أعضاء، وهم السادة : سعاد بنعمر - محمد فارس وتوفيق زيدة.

ففي حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ربحان - مينة النماوي - رضوان نظير - جمال وزين و جميلة بنوسو خارج القاعة أثناء عملية التصويت .
كما حاز السيد توفيق زبدة على موافقة ثلاثة أعضاء وهم السادة : سعاد بنعمر - محمد فارس و توفيق زبدة.

- الراضون : لا احد

- الممتنعون : (27) عضوا، و هم السالفة أسماؤهم ، و الذين صوتوا لصالح السيد الحسين حرشي.

* وبهذا تمت الموافقة بأغلبية (27) عضو لفائدة السيد الحسين حرشي مقابل (03) أعضاء لفائدة السيد : توفيق زبدة لرئاسة لجنة التعمير وإعداد التراب.

النيابة : ثم انتقل سيادته بالسادة الأعضاء إلى فتح باب الترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب، حيث تقدمت إليه كل من السيدة دنيا زخير و السيدة سعاد ثابت، حيث حازت السيدة دنيا زخير على موافقة (28) عضوا وهم السادة :

يونس الحوات - محمد ليردياغاري - ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقبوق - امل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة الشطبي - محمد فارس- البشير عياش - رضوان نظير - محمد اهتني - حميد ابراهيمي - محمد العجلالوي - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد اعزبز- لبنى بورنيك - محمد الهاشمي - جمال وزين - أمين العصبي - عبد الواحد العسري - سهام بوريش- محمد المهدي شرابيبي - و احمد بدره.

- الراضون : لا احد

- الممتنعون : (04) أعضاء، و هم السادة : الحسين حرشي - سعاد بنعمر - توفيق زبدة و سعاد ثابت .

في حين حازت السيدة سعاد ثابت على موافقة 04 أعضاء وهم السادة :

الحسين حرشي - سعاد بنعمر - توفيق زبدة و سعاد ثابت .

- الراضون : لا احد

- الممتنعون : (28) أعضاء، و هم السادة السالفة أسماؤهم ، و الذين صوتوا لصالح السيدة دنيا زخير .

ففي حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ربحان - مينة النماوي و جميلة بنوسو خارج القاعة أثناء عملية التصويت .

وبهذا تمت الموافقة بأغلبية (28) عضوا لفائدة السيدة دنيا زخير مقابل (04) أعضاء لفائدة السيدة سعاد ثابت، وبذلك تؤول نيابة لجنة التعمير وإعداد التراب إلى السيدة دنيا زخير.

السيد احمد بدره رئيس جماعة بني ملال :

* لجنة السنة والصحة والمناطق الخضراء :

عرض على السادة الأعضاء الترشيح لرئاسة لجنة البيئة والصحة والمناطق الخضراء ، حيث قدم ترشيحه كل من السيد رضوان نظير و السيد محمد فارس .

الرئاسة :

حيث حاز السيد محمد فارس على موافقة 03 أعضاء و هم السادة : محمد فارس - توفيق زبدة و سعاد بنعمر .

- الراضون : لا احد

- الممتعون : (29) عضوا، و هم السادة التالية أسماؤها، و الدين صوتوا لصالح السيد رضوان نظير .

في حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ريحان - مينة النماوي و جميلة بنوسو خارج القاعة أثناء عملية التصويت .

و في حين حاز السيد رضوان نظير على موافقة 29 عضوا وهم السادة :

محمد لبرديغازي - يونس الحوات- ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق - أمل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة شطبي - البشير عياش - رضوان نظير - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد العجلاوي - الحسين حرشي - سعاد تابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد اعزير- لبنى بورنيك - سهام بوريش - محمد الهاشمي - جمال وزين - أمين العصبي - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرايبي و احمد بدره .

النيابة :

تم انتقل سيادته بالسادة الأعضاء إلى فتح باب الترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة البيئة والصحة والمناطق الخضراء ، و الذي تقدم اليه السيد جمال وزين الذي حصل على موافقة 31 عضوا وهم السادة :

محمد لبرديغازي - يونس الحوات- ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق - أمل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة الشطبي - البشير عياش - رضوان نظير - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد العجلاوي - الحسين حرشي - سعاد تابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد اعزير- لبنى بورنيك - سهام بوريش - محمد الهاشمي - جمال وزين - أمين العصبي - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرايبي - سعاد بنعمر - توفيق زبدة و احمد بدره .

- الراضون : لا احد

- الممتعون : (01) عضو واحد و هو السيد محمد فارس .

في حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ريحان - مينة النماوي و جميلة بنوسو خارج القاعة أثناء عملية التصويت.

و بذلك تم انتخاب السيد جمال وزين نائبا لرئيس لجنة البيئة و الصحة و المناطق الخضراء بأغلبية 31 عضوا و امتناع عضو واحد .

* لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضة :

السيد احمد بدره رئيس جماعة بني ملال :

طلب من السادة الأعضاء تقديم ترشيحاتهم لرئاسة لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضة.

الرئاسة :

حيث تقدم بترشيحه لهذا المنصب السيد زهير عصام الذي حاز على موافقة 32 عضوا و هم السادة :

محمد لبردياغازي - يونس الحوات - ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق - أمل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة الشطبي - البشير عياش - رضوان نظير - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد العجلاوي - الحسين حرشي - سعاد تابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد اعزير - لبنى بورنيك - سهام بوريش - محمد الهاشمي - جمال وزين - أمين العصبي - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرابي - سعاد بنعمر - توفيق زبدة - محمد فارس و احمد بدره .

- الراضون : لا احد

- الممتعون : لا احد

في حين كان السادة : محمد حلحال - عمر ربحان - مينة النماوي و جميلة بنوسو خارج القاعة أثناء عملية التصويت.

النتيجة:

ثم انتقل سيادته بالسادة الاعضاء إلى فتح باب الترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية حيث تقدم بترشيحه كل من السيدة سعاد اعزير و السيدة سعاد بنعمر .

حيث حازت السيدة سعاد اعزير على موافقة 29 عضوا و هم السادة :

محمد لبردياغازي - يونس الحوات - ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق - أمل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة الشطبي - البشير عياش - رضوان نظير - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد العجلاوي - الحسين حرشي - سعاد تابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد اعزير - لبنى بورنيك - سهام بوريش - محمد الهاشمي - جمال وزين - أمين العصبي - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرابي و احمد بدره .

- الراضون : لا احد

- الممتعون : (03) أعضاء و هم السادة : توفيق زبدة - محمد فارس و سعاد بنعمر .

في حين حصلت السيدة سعاد بنعمر على موافقة 03 أعضاء و هم السادة :

- توفيق زبدة - محمد فارس و سعاد بنعمر

- الراضون : لا احد

- الممتعون : (29) عضوا و هم السادة :

محمد لبردياغازي - يونس الحوات - ناعيمة بهيش - الحسين الحنصالي - دنيا زخير - فدوى الرقيوق - أمل العلالى - زهير عصام - وليد مزير - حمزة شطبي - البشير عياش - رضوان نظير - محمد اهنين - حميد ابراهيمي - محمد العجلاوي - الحسين حرشي - سعاد تابت - حميد طارق - حفيظة فتاح - اكرام فائق - سعاد اعزير - لبنى بورنيك - سهام بوريش - محمد الهاشمي - جمال وزين - أمين العصبي - عبد الواحد العسري - محمد المهدي شرابي و احمد بدره .

و بهذا تكون السيدة سعاد اعزير قد حازت على منصب نائبة رئيسة الشؤون الاجتماعية

و الثقافية و الرياضية.

و بذلك تكون نتيجة انتخاب رؤساء اللجان الدائمة و نوابهم من طرف المجلس الجماعي
على الشكل التالي :

بيان التصويت

ملاحظات	المصوتون	رئيس اللجنة و نائبه	اسم اللجنة
كان 04 اعضاء خارج القاعة اثناء عملية التصويت	بنعم : 32 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : لا احد	رئيس اللجنة : السيد: وليد مزير	لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة
كان 04 اعضاء خارج القاعة اثناء عملية التصويت	بنعم : 32 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : لا احد	نائب رئيس اللجنة : السيدة: سهام بوريش	
كان 04 اعضاء خارج القاعة اثناء عملية التصويت	بنعم : 32 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : لا احد	رئيسة اللجنة : السيدة : ناعمة بهش	لجنة المرافق العمومية و الخدمات
كان 04 اعضاء خارج القاعة اثناء عملية التصويت	بنعم : 32 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : لا احد	نائبة رئيسة اللجنة : السيدة: أمال العلاي	
كان 06 اعضاء خارج القاعة اثناء عملية التصويت	بنعم : 27 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : 03 أعضاء	رئيس اللجنة : السيد: الحسين حرشي	لجنة التعمير و اعداد التراب
كان 04 اعضاء خارج القاعة اثناء عملية التصويت	بنعم : 28 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : 04 اعضاء	نائبة رئيس اللجنة : السيدة: دنيا زخير	
كان 04 اعضاء خارج القاعة اثناء عملية التصويت	بنعم : 29 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : 03 عضو واحد	رئيس اللجنة : السيد : رضوان نظير	لجنة الصحة و البيئة و المناطق الخضراء
كان 04 اعضاء خارج القاعة اثناء عملية التصويت	بنعم : 31 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : 01 عضو واحد	نائب رئيس اللجنة : السيد : جمال ودين	

كان 04 أعضاء خارج القاعة أثناء عملية التصويت	بنعم : 32 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : لا احد	رئيس اللجنة : السيد : رهبر عصام	لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية
كان 04 أعضاء خارج القاعة أثناء عملية التصويت	بنعم : 29 عضوا بلا : لا احد الممتنعون : 3 أعضاء	نائب رئيس اللجنة : السيدة : سعاد اعزير	

على اثر هذه النتيجة اصدر المجلس المقرر التالي :



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
جماعة بني ملال
مصلحة كتابة المجلس

مقرر رقم : 03

بتاريخ : 2021/10/07

النقطة المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

- إن مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية "الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2021/10/07 .

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 15-85-1 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليوز 2015 وخاصة المواد 33-43-47 و 92 .

* وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم .

* وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

يقرر ما يلي

انتخب المجلس الجماعي بالتصويت العلني رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم،

على الشكل التالي :

لجنة البيئة و الصحة و المناطق و الخضراء	لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية	لجنة التعمير و إعداد التراب	لجنة المرافق العمومية و الخدمات	لجنة الميزانية و الشؤون لمالية و البرمجة
السيد رضوان نظير (رئيسا) السيد جمال وزين (نائبا)	السيد زهير عصام (رئيسا) السيدة سعاد اعزيز (نائبة)	السيد الحسين حرشي (رئيسا) السيدة دنيا زخير (نائبة)	السيدة ناعيمة بهيش (رئيسة) السيدة امال العلالى (نائبة)	السيد وليد مزير (رئيسا) السيدة سهام بوريش (نائبة)

توقيع كاتب المجلس

السيد أمين العصبى

توقيع رئيس المجلس الجماعي

السيد احمد بدرة

السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي:

اطلع المجلس على الاستقالة التي تقدم بها السيد : عبد الرحيم شطبي من
عضوية المجلس، وتلا نص الاستقالة التي جاء فيها :

بني ملال في: 2021/9/21

من السيد : عبد الرحيم شطبي
البطاقة الوطنية رقم : 754641

الى السيد

رئيس المجلس الجماعي ببني ملال

الموضوع : استقالة

سلام تام بوجود ولانا الإمام،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، بشرفني سيدي الرئيس ان التمس
من سيادتكم قبول استقالتني من عضوية المجلس الجماعي لبني ملال والذي تمكنت من
عضويته كوكيل للائحة المقدمة باسم حزب التجمع الوطني للأحرار عقب نتائج اقتراع 8
شتبر 2021.

وفي انتظار موافقتكم وما ستسفر عليه من مترتبات حسب ما تقتضيه القوانين
الجاري بها ، تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام ./.

الامضاء : عبد الرحيم شطبي.

وصودق عليه بتاريخ 07 اكتوبر 2021.

برقية تجديد الولاء والإخلاص

الى حضرة صاحب الجلالة والمهابة
الملك محمد السادس نصره الله وأيده
القصر الملكي العامر
=- بالرباط =-
مولاي صاحب الجلالة.

وبعد، فبمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي
لمدينة بني ملال، المنعقدة بتاريخ : 2021/9/29 .

يتشرف خادم الأعتاب الشريفة، السيد احمد بدره رئيس الجماعة
الترايبية بني ملال، أصالة عن نفسه، ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان
مدينة بني ملال، أن يتقدموا إلى السدة العالمة بالله، صاحب الجلالة والمهابة
الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره، بآيات الولاء المتجدد والإخلاص
المتواصل، و التثبيت بأهداب العرش العلوي المجيد، ضارعين إلى العلي
القدير أن يطيل في عمر مولانا الهمام، ويقر عينه بولي عهده الأمير، المولى
الحسن وسائر أفراد الأسرة العلوية الكريمة، إنه سبحانه على ما يشاء قدير
وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالی بالله.

و حرر ببني ملال في :

الموافق ل :

رئيس المجلس الجماعي

